# التاج الجامع للأصول

## في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

تأليف

الشيخ منصور علي ناصف

من علماء الأزهر الشريف ومدرس بالجامع الزينبي

وعليه

## غاية المأمول - شرح التاج الجامع للأصول

الجزء الأول

حقوق الطبع كلها محفوظة للمؤلف

[ الطبعة الثانية ]

دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا(١) وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون(٢) . رواه البخاري . وقال مصعب بن سعد : إن أبي رأى له فضلا على من دونه(٣) فقال النبي ﷺ : هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم . رواه الخمسة إلا مسلما ولفظ النسائي : إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها(٤) بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم(٥) وسيأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى . عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن رجلا ضرير البصر(٦) أتى النبي ﷺ فقال : ادع الله أن يعافيني(٧) قال : إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك قال : فادعه فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه(٨) ويدعو بهذا الدعاء اللهم إني أسألك وأتوجه إليك(٩) بنبيك محمد نبي الرحمة إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في(١٠) . رواه الترمذي وابن ماجه(١١) . عن عمر رضي الله عنه قال : استأذنت النبي ﷺ في العمرة(١٢) فأذن لي وقال(١٣) :

---

(١) الغيث . (٢) بنزول المطر وكان في سنة ١٨ ثمانية عشرة وابتدأ القحط من مصدر الحاج ودام تسعة أشهر حتى استسقى عمر بالناس وتوسل بالعباس ، وورد أن العباس تضرع إلى ربه في هذا اليوم فقال : اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يرفع إلا بتوبة وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث . قال : فنزل الماء كالجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس .

(٣) من الضعفاء لما له من عظيم الأعمال في الإسلام . (٤) أي بضعفائها . (٥) بدل مما قبله وحيث إن الله ينصر الأمة ويرحمها بدعوة الضعفاء وعبادتهم فينبغي أن نتوسل بهم إلى الله تعالى في دفع المكروه وجلب المحبوب فإن الله يكرم العباد لأجلهم . (٦) أي أعمى . (٧) ورد بصري علي . (٨) ويصلي ركعتين كما في رواية ابن ماجه . (٩) أتوسل إليك . (١٠) من التشفيع أي اقبل شفاعته في . (١١) بسند حسن صحيح ، فهذه النصوص الصحيحة تفيد أن التوسل إلى الله بالصالحين جائز بل هو مطلوب في الشدائد ، والشاهد في التقرب إلى الملوك بمن يحبونه يؤيد ذلك وتقدم في كتاب النية أن أصحاب الغار توسلوا إلى الله بصالح أعمالهم فأجابهم الله فإذا ثبت التوسل بصالح العمل فأولى وأفضل وأعلى بالصالحين الذين هم مصدر الصالحات كلها بل هم محل نظر الله في الأرض وفي السماء كما في الحديث القدسي : ما وسعني عرشي ولا فرشي ولا سمائي ولا أرضي ، ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن . والانصاف خير من التشيع للمذهب والرجوع للحق فضيلة ومع هذا فلتحقيق هذا الموضوع مؤلفات خاصة منها مؤلف لصاحب الفضيلة الشيخ محمد حسنين العدوي وكيل الأزهر ومدير المعاهد سابقا ومنها فتاوى لصاحب الفضيلة الشيخ يوسف الدجوي من كبار العلماء في مجلة نور الإسلام .

(١٢) في السفر إلى مكة لعمل عمرة . (١٣) حينما أردت الانصراف .

(١) اللهم اغفر امتثل الله بخطفه يا مسكين إن هذا من أبطل الباطل وهو دليل على أن المؤلف يريد التوسل بالذوات وعلى هذا فحشركم الله يشوا عصاة في توسلهم بالصالحين في نظر المؤلف فلا حول ولا قوة إلا بالله اللهم عافنا فيمن عافيت

الشيطان ولأنها قلب القرآن كما يأتى فى فضل القرآن أى فالقراءة مشروعة على المحتضر فقط وليست مشروعة على الأموات كذا قاله جماعة تبعاً لعمل السلف الصالح وهو ظاهر كلام مالك والشافعى وجمهور المذهبين ، وقال الإمام أحمد وبعض المالكية وبعض الحنفية وبعض الشافعية : إن القراءة مشروعة على الأموات وينتفعون بها لعموم الحديث ولعمل الأمة الآن وهذا هو الظاهر الذى ينبغى الاعتماد عليه للأمور الآتية :

أولاً : إن لفظ موتى فى الحديث نص فيمن مات فعلا وتناوله للحى المحتضر مجاز ولا يأتى المجاز إلا بقرينة ولاقرينة هنا . كذا قاله الشوكانى ، وقال المحب الطبرى : إن العمل بعموم الحديث هو الظاهر بل هو الحق لحديث الدار قطنى : من دخل القبور فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب ثوابها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات .

وثانياً : إن من حكم القراءة التخفيف وهو كما يطلب للمحتضر يطلب للميت ففى مسند الفردوس : ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هوّن الله عليه . وقال الإمام أحمد : كانت المشيخة يقولون : إذا قرئت يس لميت خفف عنه بها .

وثالثاً : القياس على قراءة الفاتحة فى صلاه الجنازة الآتية وإلا كان تحكما .

ورابعاً : القياس على السلام المطلوب للموتى فى زيارة القبور الآتية فإذا كان الميت يأنس بالسلام الذى هو من كلام البشر فكيف لا يأنس ويسر بكلام الرحمن جلّ شأنه .

وخامساً : إن السكينة والرحمة ينزلان فى محل قراءة القرآن والميت والمحتضر بل كل مخلوق فى أشد الحاجة إلى رحمة الله تعالى .

وسادساً : القياس على الصلاة على النبى ﷺ فإذا كان النبى ﷺ وهو أفضل الخلق وأكملهم يرتقى فى الكمالات بسبب صلاة الأمة عليه فكيف لا ينتفع الأموات بقراءة القرآن .

وسابعاً : ما يأتى فى فضل القرآن من أن رجلا كان فى سفر مع رفقة فضرب خباءه على قبر وهو لا يشعر فسمع فيه إنساناً يقرأ تبارك الذى بيده الملك حتى ختمها فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : هى المانعة هى المنجية تنجيه من عذاب القبر . فإذا ثبت قراءة القرآن من الميت فى قبره فكيف نمنعها من الحى على القبر بل هو أولى لأفضليته فضلا عما تقدم فالمانع ليس له دليل ، ومعلوم فى الشرع أن النفى والاثبات لا بد لهما من دليل ولا دليل له ولعل مالكا والشافعى لم يصح عندهما هذا الحديث : اقرأوا يس على موتاكم وإلا لقالا به لما اشتهر عن كليهما إذا صح الحديث فهو مذهبى بل وعمل السلف لا يخصص عموم الحديث وهذا كله ما لم يوهب ثواب القراءة للميت وإلا كان نوعا من الدعاء الذى ينتفع به الميت قطعاً لما يأتى فى سؤال القبر استغفروا لأخيكم واسألوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل ولا يرد قوله تعالى ـ وأن ليس للانسان إلا ما سعى ـ لأنها فى السابقين أو هى من العام المخصوص بغير ما ورد كالصدقة والدعاء والقراءة ، أو هى فى الكافر وفى هذا إقناع لمن أراد الانصاف ومن أراد تأييد مذهب فليذهب كما يشاء وسيأتى فى الخاتمة النصوص القاطعة الصريحة فى انتفاع الإنسان بعمل غيره إن شاء الله .

## الصلاة على الميت (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ (٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ (٣) فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ (٥) وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٦). وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا السُّنَّةُ (٧). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ: فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَجَهَرَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ (٨).

---

### الصلاة على الميت

(١) شروطها كبقية الصلوات من الطهارة وستر العورة والاستقبال ويزاد هنا تقدم غسل الميت وتكفينه وأركانها النية والقيام وأربع تكبيرات والفاتحة بعد الأولى والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية والدعاء بعد الثالثة والسلام بعد الرابعة على خلاف فى بعضها يأتى وحكمتها الدعاء والشفاعة للميت.

(٢) لأن القصد به الشفاعة للميت وإنما يرجى قبولها بالإخلاص وزيادة الابتهال ومنه تؤخذ النية كما تؤخذ بقية الأركان من الأحاديث الآتية فيقول نويت صلاة الجنازة على من حضر مثلا وعلى الغائب نويت أن أصلى صلاة الجنازة على فلان بن فلان الغائب والله أعلم بما تكنه الضمائر. (٣) أخبر بموته بعد أن أخبره جبريل عليه السلام قبل أن يأتى الناعى والنجاشى لقب لملك الحبشة واسمه صحمة ومعناه بالعربية عطية. (٤) أى صفهم صفوفا وفى رواية لمسلم: فصفنا صفين وكبر عليه أربع تكبيرات فلو زاد على الأربع ولو عمداً لم تبطل لورودها فى مسلم وغيره. وللحاكم: وآخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربع. وللبيهقى كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً فجمعهم عمر رضى الله عنه فى بيت أبى مسعود وأجمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة.

(٥) فقط وعليه بعض الصحب والتابعين والمالكية وروى عن بعض الصحب والتابعين الرفع فى كل تكبيرة وعليه الشافعى وإسحاق. (٦) بسند ضعيف ولكنه مؤيد بما سبق فى محاسن الصلاة. (٧) أى الطريقة المحمدية فتعم السنة والفرض ولابن ماجه أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ومنه قال الشافعى وأحمد ان الفاتحة ركن فى صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى وقال الحنفية تجوز قراءتها بنية الدعاء وتكره تحريماً بنية التلاوة وقال المالكية قراءتها مكروهة تنزيهاً. (٨) فيه قراءة سورة بعد الفاتحة وعليه =

(١) هذه هفوة من المؤلف كبيره لأن الإخلاص من أعمال القلوب والمغيب والله أعلم أن يلحظ المصلون عليه فى الدعاء ويصيد مترادف الإخلاص أما التلفظ بالنية فهو بدعة ضلالة لم يرد به نص غير الحج فقط وأخذه من الحديث خطأ ظاهر والهادى